ظهير شريف يقضى باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات

صيغة محينة بتاريخ 5 أكتوبر 1998

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.59.387 يقضى باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.60.296 المغير بمقتضاه تاريخ اجراء العمل بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.387 سالف الذكر؛ الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 ابريل1960) ،ص 1426.

ظهير شريف رقم 1.59.387 يقضى باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.363 الصادر في 14 ربيع الثاني 1379 الموافق لـ 17 اكتوبر 1959 باحداث وحدة نقدية جديدة

اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي:

الفصل الأول [2]

ان الالتزامات ايا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم ابتداء من فاتح نونبر 1960 فيما اذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية

الفصل الثاني

ان الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية يباشر ابتداء من نفس التاريخ تحويلها بحكم القانون الى الدرهم لاجل تنفيذها والسلام

وحرر بالرباط في 22 شوال عام 1379 الموافق 19 ابريل سنة 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: عبد الله إبراهيم

2 - تم تغيير تاريخ اجراء العمل المحدد في فاتح نونبر 1960 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.387 المشار اليه أعلاه يؤخر الى فاتح يناير 1961، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.60.296، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960) ، ص 3293.